ألغت كافة التصاريح

وزارة الداخلية تمنع حمل السلاح في العاصمة وعواصم المحافظات ابتداءً من الخميس 23 / 8 / 2007م

تُعلنُ وزارة الداخلية أنّه نظراً لازدياد الجرائم والحوادث المختلفة الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية، ولما تسببه ظاهرة حمل الأسلحة النارية من آثار سلبية على التنمية والاستثمار والسياحة، ومن أجل الحفاظ على أرواح المواطنين وتحقيق الأمن والسكينة العامة والطمأنينة للمواطنين والسلام الاجتماعي.

استناداً إلى المادة (10) من القانون رقم (40) لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية، وإلى قرار اللجنة الأمنية العليا بإلغاء كافة التصاريح الصادرة من وزارة الداخلية وأية جهات أخرى.

فإنّه يُمنع منعاً باتاً حمل الأسلحة النارية في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات، أما الشخصيات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2007م بشأن لائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة وأعضاء مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية فيسمح لحراساتهم بحمل المسدسات فقط ولا تُحمل بشكل ظاهر، ويستثنى من ذلك المناصب الرئاسية التالية طبقاً للقانون :

- رئيس الجمهورية.
- نائب رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الشورى.

ويُمنع دخول الأسلحة النارية من مداخل أمانة العاصمة ابتداءً من الخميس 23 / 8 / 2007م، وستُخصص مخازن في مداخل العاصمة وعواصم المحافظات لحفظ الأسلحة وسيعطى لأصحابها إيصال بذلك، وسيبدأ تطبيق قرار منع حمل الأسلحة النارية المصرّح بحملها اعتباراً من 1 / 9 / 2007م.

وستقوم الأجهزة الأمنية بضبط كل من يحملُ سلاحاً نارياً بالمخالفة لهذا الإعلان ومصادرته.

وتُهيب وزارة الداخلية بكافة القيادات السياسية - أعضاء مجالس الوزراء والنواب والشورى - والقيادات الإدارية والأمنية والعسكرية الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

كما تُهيب بكافة الأحزاب والمنظمات والمواطنين التعاون في تنفيذ هذا القرار والإبلاغ عن أية مخالفات لهذا القرار على الرقم (199) في كل المحافظات.